**P-ISSN:** 2170-1040 | **مجلة دفاتر اقتصادية** المجلد: 12 – العدد:02 (2021)، ص: 34-46 | **E-ISSN:** 2602-5426

# التحوط وإدارة مخاطر الائتمان والتمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك السلام الجزائري خلال الفترة (2014-2017)

# Hedging and Credit Risk Management and Islamic Finance in Islamic Banks Case Study of Al Salam Bank Algeria during the period (2014-2017)

**خلف الله بن يوسف♦[1] ، معاش قويدر [2]**

[1] المركز الجامعي افلو (الجزائر)، b.khalffallah@cu-aflou.dz

[2]جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، k.maach@univ-djelfa.dz

**تاريخ الاستلام:** 2021/06/17 **تاريخ القبول:** 2021/11/07 **تاريخ النشر:** 2021/11/13

**ملخص:**

هدفت هاته الدراسة إلى دراسة التحوط وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية كأحد بدائل إدارة المخاطر في الجزائر، وتسليط الضوء على تسير المخاطر كدراسة تحليلية في بنك السلام الجزائري خلال الفترة 2017/2014 وتم استخدام المنهج الوصفي بشقيه الإطار النظري للمتغيرات الأدبية والشق الثاني الاعتماد على التقارير المالية بمصرف السلام كدراسة تحليلية لإدارة المخاطر خلال فترة الدراسة

وقد توصلت الدراسة إلى أن البيئة الجزائرية قد تتوافق مستقبلا في تطوير افصل لإدارة المخاطر الائتمانية خصوصا في ظل تبني الاهتمام بالصيرفة الإسلامية ووضع قواعد احترازية واستخدام أساليب تكنولوجيا المالية الإسلامية في إدارة المخاطر والتحوط بها لمواجهة أي خطر يؤثر على تطور نشاط الصناعة المالية في البنوك الإسلامية الجزائرية.

**كلمات مفتاحية: تحوط.، مخاطر ائتمان.، تمويل إسلامي. بنوك إسلامية .**

**تصنيف** JEL .G20، G21

**Abstract**

This study aimed to study hedging and risk management in Islamic banks as one of the alternatives to risk management in Algeria, and to shed light on risk management as an analytical study in the Algerian Salam Bank during the period 2014-2017. The descriptive approach was used in both parts of the theoretical framework for literary variables and the second part is to rely on financial reports in a bank. Peace as an analytical study of risk management during the study period

The study concluded that the Algerian environment may coincide in the future with a better development of credit risk management, especially in light of adopting interest in Islamic banking, setting precautionary rules, and using methods of Islamic financial technology in risk management and hedging to face any risk that affects the development of the financial industry activity in Algerian,Islamic banks.

**Keywords**: Hedging., Credit Risk., Islamic Finance. Islamic banks.

**JEL Classification**: G20 ،G21

♦ المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

الصناعة المصرفية تعد من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي في هذه الصناعة، من هنا فقد ارتكزت الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، من أجل المحافظة على قوة وسلامة الجهاز المصرفي خدمة للاقتصاد ورفع كفاءة العمليات البنكية، حيث اهتمت البنوك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتوجيه ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة.

مع زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك وتنوعها وتعقدها حتم على البنوك أن تزيد من اهتمامها بإدارة تلك المخاطر والتحوط منها عن طريق ابتكار جملة من الأدوات والأساليب المالية التي تمنحها القدرة في تسيير وإدارة أنشطتها ضمن مجال المخاطر المسموح به.

أن عمليات الائتمان في البنوك الإسلامية مختلفة إذ تستند عمليات البنوك الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية وتحريم الربا والمضاربات الغير الشرعية بالمقابل تدعو إلى تقاسم المخاطر أي المشاركة في الربح والخسارة و الكفاءة الاقتصادية هو ما يميزها عن البنوك التقليدية.

**وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية:**

وقد تحددت مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: **كيف يتم التحوط وإدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية؟ وما أ ثر ذلك على صيغ التمويل الإسلامي** ؟ وتفرع من هذا التساؤل عدد من التساؤلات يمكن ذكرها كالأتي:

### 1.1 التساؤلات الفرعية :

ويتم تناول هذا السؤال الرئيسي من خلال بعض الأسئلة الفرعية، والتي تساهم في توضيح بعض جوانبها ومنها :

- كيف يمكن التحوط من المخاطر الائتمانية ؟
- هل يمكن اعتبار التحوط و إدارة المخاطر حلا لمواجهة المخاطر الائتمانية ؟ أم هي مجرد وسيلة لاستمرار العمل المصرفي ؟

### 2.1 فرضيات الدراسة :

**لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية فيمكن فرض مجموعة من الفرضيات منها :**

- تتعرض البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها مخاطر الائتمان، لكن الاختلاف يكمن في درجة المخاطر؛
- البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة في التحوط وإدارة المخاطر لتقييدها بالضوابط الشرعية واحترامها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

### 3.1 أهداف البحث:

تتمثل أهدف هذا البحث في:

- إبراز المفاهيم الأساسية لمخاطر الائتمان وكيفية إدارتها؛
- إبراز تقنيات التعامل مع المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؛

### 4.1 المنهج المستخدم :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنهما الأنسب لطبيعة موضوع الدراسة كونه نظري إذ يمكننا من جمع المعلومات المرتبطة بالمشكلة، والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لإدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية خصوصا في الجانب

التطبيقي كتحليل إدارة المخاطر من خلال مصادر التمويل في بنك السلام الجزائري خلال فترة 2017/2014.

استناد إلى ما سبق يمكن التطرق إلى المحاور التالية:

- **المحور الأول: مداخل أساسية حول التحوط وإدارة المخاطر؛**
- **المحور الثاني: مفاهيم أساسية حول مخاطر الائتمان؛**
- **المحور الثالث: أدوات التمويل الإسلامي؛**
- **المحور الرابع: دراسة حالة بنك السلام الجزائري خلال الفترة 2014-2017.**

## 2. مداخل أساسية حول التحوط

### 1.2 مفهوم التحوط:

**2.2 لغة:** جاء في مختار الصحاح مادة (حوط)حوط تحويطا: بنى حوله حائطا فه ومحوط ومنه قولهم: أنا أحوط ذلك الأمر، أي أدور، أي يقيم حاجزا من حائط حوله وبناء على ما جاء في معاجم اللغة نستطيع أن نقول بأن مادة حوط أو حاط تشتمل على معنى الحفظ والرعاية والتوثيق والاعتناء بالشيء وذلك على جهة العموم، إذا تعلق الأمر بالمال، فالمعنى حفظه والعناية به وعدم إتلافه وفي جانب المعاملات المالية يكون المعنى هو الأخذ بأوثق الوجوه وأكثرها ضمانا وأمانا، ويكون بكل ما يضمن عدم هلاكه وخسارته بالكلية، وإن لم يملك ذلك فتقليل الخسارة وتقليصها أيضا يدخل ضمن مدلول التحوط لغة. (ابو القاسم، 1998، صفحة 37)

**3.2 اصطلاحا:** قبل الدخول في تحديد ماهية التحوط اصطلاحا، شبه إلى أن التحوط وجاء بالمعنى اللغوي يدخل ويوجد في كل أمر، ففي العبادات معناه مقبول ومشروع كالاطمئنان في الصلاة كي لايفوت ركنا أو شرطا وهو في المعاملات المادية مقصود أيضا (ابو القاسم، 1998)

**4.2 تعريف التحوط:** كلمة التحوط يرادفها في الاصطلاح المالي التغطية والإبقاء أو الوقاية والحماية أو لاحتماء وفي اللغة العربية تحوط إحتاط في الأمر وحذر أو حفظه وصاية وحفظ عنه

أما في الاصطلاح المالي: فيعني بالتحوط إستراتجية إدارة المخاطر المستخدمة في الحد من أو تعويض الخسارة في التقلبات في أسعار السلع أو العملات أو الأوراق المالية وهي في الواقع ثقل المخاطر من دون شراء خوالص التأمين والأسلوب الحد من المخاطر بتعويض العمران المستلمة في القيمة أو القيمة العادلة أوالتدفقات النقدية من الأصول والخصوم هو استخدام المشتقات لمواجهة التعرض لمخاطر التقلب في الأسعار ويطلق عليه بالتحوط المالي فهو يمثل كل الأنشطة والجهود المتخذة لإتحاد مركز عكسي للمركز المتعرض للخطر (سامي، 2008، صفحة 07)

**5.2 أهداف التحوط:** يهدف التحوط في معناه العام إلى حماية الأموال من المخاطر التي يمكن أن تقع في إجراء المعاملات المالية وهو بهذا التصور مقبول شرعا إذ يعمل على حفظ على المال الذي هو من مقاصد الشريعة ويتحقق هذا الهدف بالآتي (عزمي سلام، سقيري، 2007، صفحة 55.56):

**أ-** تجنب الخسائر أو تخفيفها وهو مقبول شرعا؛

**ب-** نقل المخاطرة للغير، وله ضوابط شرعية منه التعرف عليها بعد؛

تحقيق مكاسب دول تحمل مخاطر، وهذا مقبول شرعا.

## 3 مفاهيم حول إدارة المخاطر والمخاطر الائتمان:

تعرف بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليه وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر (عبد الحميد، 2002، صفحة 75) لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تعطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك حتى تكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة.

### 1.3 تعريف إدارة المخاطر:

تعرف بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها، وقياسها، و مراقبتها، والرقابة عليه وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر (عبد الحميد، 2002، صفحة 75) لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تعطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك حتى تكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة.

يجب التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك، والحد من المخاطر بشكل فعال، بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر وتقييم للإجراءات والطرق والأدوات، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة، وبنية تنظيمية وبشرية وفنية مناسبة، وتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات، وحصر إجمالي التعرض للمخاطر بالإضافة إلى تحديد تركز المخاطر وتفاديه، ويمكن تحديد مفاهيم دقيقة لإدارة المخاطر كالأتي (نعيمة، 2008/2009)

على أنها الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة والأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية.

كما عرفها فرانسيس تعني شيئا مختلفا لكل متعامل في السوق إن مدير أحد الأصول أو الخصوم قد يطلب الحماية ضد تقلب الأسعار وعلى النقيض من ذلك قد يبحث آخر عن الحماية ضد عدم تقلب الأسعار وتعتمد الإدارة الشاملة للمخاطر على العناصر الرئيسية التالية :(نعيمة، 2008/2009، صفحة 23)

**أ-** التشخيص الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك؛

**ب-** الحد من المخاطر بشكل فعل بناءا على قياس دقيق وصحيح للمخاطر والتقييم للإجراءات والطرق والأدوات من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة؛

**ت-** بنية **تنظيمية** وبشرية وفنية مناسبة.

### 2.3 مفهوم خطر الائتمان (عدم السداد):

بأنها المخاطر التي تنشأ عن عدم الدفع أو إعادة جدولة المدفوعات في أي موعد من مواعيد الاستحقاق أو من الأحداث المرتبطة بالمتغيرات الناجمة في نوعية الائتمان والتي تؤدي إلى خسارة البنك، وأن خسائر الائتمان هي عنصر يمكن التنبؤ به من عمليات الاقتراض (Schoroeck، 2002، صفحة 170) وهناك ثلاث محددات تساهم تشخيص مخاطر الائتمان:

#### 1.2.3محددات مخاطر عدم الدفع:

بصفة عامة تكون درجة مخاطر عدم الدفع بدلالة ثلاث محددات هي توزيع رقم الأعمال، خصائص الزبائن آجال التسديد الممنوحة للزبائن: (Schoroeck، 2002، صفحة 172)

**2.2.3 توزيع رقم الأعمال:** إن تركيز الصادرات على عدد قليل من الزبائن وفي منطقة جغرافية محددة يمثل محددا لخطر عدم

الدفع، فبهذا التمركز يحدث ثغرات ومشاكل للمؤسسة المصدرة في حالة امتناع أحد الزبائن عن التسديد، فكلما كانت المنطقة الجغرافية للزبائن المستوردين محددة، كلما زاد احتمال تأثر المؤسسة بالأزمات الاقتصادية والسياسة المحتملة الحدوث.

**3.2.3 خصائص الزبائن:** تبرز هذه الخصائص من خلال قدم العلاقات مع الزبون فإذا كان زبائن المؤسسة المصدرة معروفين عندها وسبق التعامل معهم، فإن هذه المخاطر تكون بدلالة عدم الحوادث (حوادث الدفع) التي سبق وقوعها في الماضي مع كل واحد منهم، فقط نظرا للثقة المكتسبة فيهم، وأي علاقة دولية جديدة ترفع من حدة مخطر القرض للمؤسسة المصدرة ما عدا إذا كان للزبون شهرة عالمية، أي أنه معروف وموثوق به

**4.2.3 آجال التسديد:** آجال التسديد الذي تم تفويضه، يؤثر فعلا على وضعية المؤسسة الدائنة، فكلما طالت مدة الاستحقاق كلما زادت حدة خطر القرض خلال هذه المدة، المستورد قد يتعرض للإفلاس أو لأزمة مالية أو تحدث تقلبات سياسية تمنعه من تنفيذ التزامه بالدفع.

## 4. أدوات التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي بأنه التمويل العيني أو المالي الذي يقدم للمنشآت المختلفة بطرق تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي معايير وضوابط شرعية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية.

أما السياسة التمويلية فهي مجموعة القوانين والسياسات وإجراءات التي تنظم العمليات التمويلية في البنوك وتحدد الأساليب المتبعة في انجازها وتعد المرجع الرئيسي للعاملين عن البنك لتحديد صلاحياته (هشام صالح الفخري، 2016، صفحة 68).

تختلف صيغ التمويل الإسلامي في توظيفها واستخدامها تبعا للمدى الملائم لتحقيق الأهداف، والتي تقسم إلى المدى القصير و المتوسط. و الطويل والتي توظف الأدوات التالية:

### 1.4: أدوات التمويل في المدى القصير:

تشمل على المرابحة والسلم والقرض الحسن

**أ-المرابحة:** (ابراهيم غيا، 2014، صفحة 15)

يعني بيع السلع بثمن شرائها مع زيادة الربح، وهي بيع من بيوع الأمانة واكثر البيع شيوعا قلة مخاطرها وضمان هامش الربح خاصة بصورة المرابحة للأمر بالشراء، والأخذ بإلزامية الوعد، ويظهر الجانب التمويلي إذا سعت السلعة مرابحة لأجل، ومن ثم يتضمن العملية بجانب البيع ائتمانا تجاريا يمنحه البائع للمشتري سيسدده فيما يعد من إرادته دفعة واحدة أو على أقساط وتتخذ المرابحة شكلان هما:

**-المرابحة بالتوكيل:** يكون فيها البيع حاضرا، إذا يتقدم العميل بطلب إلى البنك لشراء معينة يحدد أو صاغها كافة أو ثمنها، وبدفعه إلى البنك مضافا إليه اجر مقابل قيام البنك بهذه الخدمة فهذا النوع من المرابحة في حقيقته وكالة، بالمعنى الشرعي وليس مرابحة، لان العميل يقوم بدفع ثمن البضاعة إلى البنك الذي يقوم بدوره نيابة عن العميل بالشراء، فالمشتري الحقيقي هو العميل، وتسمى هذه العملية في البنوك التقليدية بالاعتماد ألمستندي.

**- المرابحة للأمر بالشراء:** هي الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي أو المنزلي، وقد عد هذا المفهوم صيغة من الصيغ الاستثمارية وذلك للحاجة الماسة لتوسيع نطاق البديل المصرح به منعا لحدوث التداخل مع صيغة المشاركة والمضاربة.

**ب- السلم:**

تعني بالسلم: صكوك تمثل بيع السلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل وهي من قبل الديون العينة لأنها موصوفة تنبت في الذمة لا يزال في ذمة البائع بالسلم لذلك تعتبر هذه الصكوك غير غاية للبيع، في حالة إصدار الصك من قبل احد الطرفين البائع والمشتري، فهي من قبل الاستثمارات المحتفظ بساحتي تاريخ استحقاقها.

شرط لصحة السلم سبعة شروط: (هشام صالح الفخري، 2016، صفحة 13.14)

-انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا لان ما لا يمكن ضبط صفاته يخلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمشاحنة أي يكون المبيع من الأموال التي تقبل الثبوت في الذمة وهي بان يكون من الصك، أو الموزونات أو الذرعيات، والأعداد المتقاربة: مثل الحبوب والثمار وإذا كان مما لا يضبط بالوصف المتفاوتةو الذرعيات المتفاوتة مثل: "الدور والغارات والجواهر والجلود " ونحوها فلا يجوز السلم فيها، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف إذا ينبغي توصيف جنبها ونوعها وصفتها وقدرها فاحشة مفضية إلى المنازعة ذكر الجنس والنوع، أي جنس المسلم فيه ونوعه الحنين كالقطن، أو الشعير نوعه: كمسقي يسقى بالماء الجاري؛

-بيان قدرة {وزنا، وكيلا، ودرعا، وغدا} بحسب ما يغادر به المسقى عادة؛

بيان الأجل للحديث " إلى اجل معلوم وكان مالا فانه يخرجه عن اسمه ومعناه اتفق العلماء على أن الأجل لابد من أن يكون معلوما؛

أن يوجد المسلم فيه غالبا في محله أي: وقت حلوله لوجوب تسليمه: فان كان لا يوجد فيه آو يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء لم يصح؛

أن يوجد المسلم فيه غالبا في محله أي: وقت حلوله لوجوب تسليمه: فان كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرا كالسلم؛

أن يقبض الثمن تاما لقوله صلى الله عليه وسلم "من أسلف في شيء فيسلف" أي فليعطى.

**ج- القرض الحسن:**

يقصد بالقرض الحسن تقديم البنك مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه لوكان شركة أو حكومة، حيث يضمن الأخذ للقرض سدا القرض الحسن، دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي البنك بأن سيرد أصل المبلغ فقط، ويشترط لصحة القرض الحسن أربعة شروط وهي كالآتي (امين، 2012، صفحة 312):

أ. أن يكون المقرض أهلا لشرع لان القرض تمليك مال ومن عقود الشرع؛

ب. أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية كالمثيلات، أو الموزونات؛

ج. القبض لا يتم القرض إلا بالقبض لان فيه معنى الشرع؛

د. أن لا يكون قرضا بل نفعا إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروطا أو متعارفا عليه في القروض.

## 2.4 أدوات التمويل في المدى المتوسط:

### 1.2.4الإجارة:

الإجارة تعرف بأنها صكوك متساوية القيمة تمثل في أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من الملتزم بها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية ولهما خصائص ميزتها عن بقية الأدوات المالية وهي: (هشام صالح الفخري، 2016، صفحة 12)

أ-تمنعها بمرونة لا تمنع بها الأدوات المالية الأخرى فهي لا تتقيد الجهة المصدرة لهذه الصكوك بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع أو الاستعمالات للأموال المحصلة وإنما يمكنها من تمويل ما هو مناسب من الأنشطة المتاحة أمامها كصناعة الطائرات والسفن والعقارات السكنية.

ب- أن الأجرة المدفوعة لمالكي هذه الصكوك لا يشترط فيها أن تكون من مصادر المشروع نفسه وخاصة أن هذه الصكوك يمكن أن تستعمل لشراء أعيان غير إرادية مثل أعيان ألبسة التحية.

ج-إن صكوك الإجارة ذات أيراد ثابت محدد مسبقا، إذا تعتبر نوع الاستثمارات الايرادية التي لا يتعرض لكثير من التغيرات بالقيمة السوقية ما يعني تمتعها بخطورة قليلة مقارنة ببقية الأدوات الأخرى وهذا نتيجة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة وللإجارة شروط وضعها الفقهاء لعقد الإجارة تم تحديدها في الشروط التالية:

أ. رضا العاقدين فلو كره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛

ب. أن تكون المنفعة عليها والمدة معلومة؛

ج. أن تكون المنفعة مقدورة الاستنجاء وغير متعذرة ومباحة شرعا؛

د. أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دامت معلومة لطرفي العقد كمبلغ أو كمبالغ محددة.

### 2.2.4 الاستصناع:

هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل والسلعة المؤجلة التسليم من قبل الديون العينة لأنها موصوفة تثبت في الذمة إلا انه يجوز تأجيل ثمنها،و المبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل احد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها (بومدين، 2012)

وقد اشترط فقهاء الحصة لصحة الاستصناع شروط ثلاثة وهي كالآتي:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وكل ما يتعلق بحسب الأزمنة والأمكنة؛
- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة؛
- أن لا يذكر فيه اجل محدد فان ذكر العاقدان أجلا معينا لسلم.

### 3.2.4 المساقاة:

تعرف المساقاة هي عقد على القيام بمئونة أي خدمة شجر أوثبات بجزء من غلته، وهي أن يدفع الرجل شجره إلى أخر ليقوم بسقي هو عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة وللمساقاة شروط لصحة عقد المساقاة ويشترط ما يلي (بونقاب، 2016، صفحة 149):

أ-أن يكون النخل آو الشجر معلوما عند إبرام العقد فلا تجري المساقاة في مجهول؛

ب- أن يكون اللجوء المعطى للعامل معلوما وان يكون مشاعا في جميع النخل آو الشجر وإذا حصر في نخل أو شجر خاص قد لا يثمر وفي ذلك غرر يحرمه الإسلام؛

ج-على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر مما جرى عليه العرف أن يقوم به المساقاة.

### 3.4: أدوات التمويل المالي في المدى الطويل:

#### 1.3.4 المشاركة:

وهي تقوم على مساهمة المصرف والعميل في رأس مال المشروع لرفع قدراته التمويلية بنسب متساوية أو متفاوتة، ويقسم الشريكان نتائج المشروع من ربح، بحسب الإنفاق أو خسارة ويكون توزيعها بحسب رأس المال فقط، وتتخذ المشاركة في البنوك الإسلامية عدة أشكال (سامي، 2008، صفحة 10):

**أ-المشاركة الدائمة أو الثابتة:** وفيها يكون المصرف شريكا دائما في المشروع مع شخص أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أي احد أملاك المشروع.

**ب- المشاركة على أساس صفقة معينة:** تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك المصرف في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة ثم يقسمان الربح حسب هذه النسب، وتتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس مال العامل.

**ج- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** هي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من المصرف والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح سينازل المصرف تدريجيا عن حصته في رأس المال سبعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة ينفق عليها مملوكا من طرف العميل.

#### 2.2.4 المضاربة:

تعرف بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القديمة، (امين، 2012، صفحة 315) ومسجلة بأسماء أصحابه باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه وعرفت على أنها وثائق موحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكشفون عنها مقابل دفع القيمة المحررة منها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المستعملة على الشيوع المتبعة من الأرباح الصافية.

### 5. عرض تجربة بنك السلام الجزائري في إدارة المخاطر الائتمانية والتحوط بها خلال الفترة 2017/2014 (السلام، 2017).

#### 1.5 تقديم عرض بنك السلام الجزائري

تأسس بنك السلام –الجزائر- في جوان 2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب وساعد على هدا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على غرار الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون رأس مال السلام الجزائر إماراتي، وقد إختار مؤسس المصرف لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل البنك وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل الصيرفة الإسلامية أحسن تمثيل وسعى إلى التحقق ما إستطاع بهذه الصيغة كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته، وفي هذا الصدد نقف عند صيغ التمويل المعتمدة لديه والتي بدأ العمل بها تدريجيا على أن تبلور ذلك تباعا لتطور نشاط البنك.

#### 2.5 تمويلات بنك السلام

بنك السلام كغيره من البنوك يقدم عدة خدمات ويتعرض لعدة مخاطر وفي هذا الصدد سنحاول عرض أهم التمويلات بالإضافة إلي كيفية إدارة المخاطر فيها:

### 3.5 أهم البيانات المالية لبنك السلام من سنة 2014 إلى غاية 2017.

### 4.5 حسب المتعامل الاقتصادي

**جدول 01 يوضح التمويلات حسب المتعامل الاقتصادي.**

**الوحدة آلاف دج**

| المتعامل الاقتصادي | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| الأفراد | 1892146 | 2884757 | 29377096 | 45454481 |

**المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير بنك السلام، ص38**

يمثل الجدول أعلاه عدد الأفراد المتعاملين في بنك السلام ويمكن القول إن بنك السلام يملك عدد لابأس به من المستخدمين، ونلاحظ أن نسبة الأفراد إلى الإجمالي على مدى السنوات التالية 2014-2015-2016-2017 قدرت بـ 2.37 %، 3.36%، 36.90%، 57.09%، أي أن عدد الإجمالي للأفراد المتعاملين مع البنك الأكبر لسنة 2017 بنسبة 57.09% حيث قدر بـ 45454481.دج.

### 5.5 حسب شكل التمويل.

**جدول رقم 02 يوضح تمويلات حسب شكل التمويل**

**الوحدة آلاف د ج**

| البند | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| تمويلات الاستغلال | 15066234 | 16567805 | 20169054 | 27143656 |
| تمويلات الاستثمار | 8649378 | 6430485 | 7866447 | 8171368 |
| تمويلات عقارية | 143348 | 92031 | 494700 | 376376 |
| حسابات جارية مدنية | 80515 | 39956 | 63793 | 27145 |
| تمويلات استهلاكية | - | - | 46826 | 3653767 |
| المجمـــــــــوع | 23939475 | 32130277 | 28640820 | 39372312 |

**المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير بنك السلام، ص40.**

نلاحظ من الجدول أعلاه إن قيمة تمويلات الاستغلال ارتفعت من سنة إلى أخرى إلى أن بلغت أعلى قيمة سنة 2017 بقيمة 27143656، بالنسبة للتمويلات العقارية شهدت انخفاض سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 بقيمة تقدر بـ 51317 كما أن التمويلات الاستهلاكية شهدت ارتفاع ملحوظ خلال السنتين 2016 و2017 غذ ارتفعت قيمة التمويلات بقيمة 36537667 سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 .

كما يسعى بنك السلام إلى إضافة تمويلات أخرى تساهم في رفع قيمة البنك وقيمته خصوصا في ظل تطبيق الجزائر إلى تطبيق البنوك التشاركية سعيا من مجلس الإدارة في البنك لتطوير صيغ التمويل الإسلامي وتقديم منتجات وخدمات جيدة للزبائن وخصوصا تطوير التمويلات الخاصة للقروض الاستهلاكية ومنح امتيازات وتقديم أفضل الخدمات بطرق عصرية من اجل تحقيق الهدف وجلب زبائن جدد.

### 6.5 حسب المدة المتبقية

**جدول رقم 03 يوضح تمويلات حسب المدة المتبقية**

**الوحدة آلاف دج**

| الأجل المتبقي | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|
| أقل من سنة | 17365533 | 18161646 | 22508780 | 31481916 |
| بين سنة وسنتين | 2210783 | 1996788 | 2137008 | 6032983 |
| بين 2 و3 سنوات | 2037206 | 1533384 | 2869831 | 4783390 |
| بين 3 و4 سنوات | 1344778 | 807586 | 1744461 | 2470407 |
| أكثر من 5 سنوات | 385979 | 226215 | 1022274 | 1182519 |

**المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على تقارير بنك السلام، ص 42.**

### 7.5 حسب جودة المحفظة

**جدول 04يوضح: تمويلات حسب جودة المحفظة الوحدة آلاف دج**

| جودة الحفظة | 2014 | 2015 | نسبة التغيير |
|---|---|---|---|
| سلفيات وحقوق سلمية | 22167791 | 20341467 | - %4.29 |
| سلفيات وحقوق مشكوك من تحصيلها | 1771684 | 2788810 | %22.30 |
| المجموع | 23.939.475 | 23.130277 | |

**المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على تقارير بنك السلام، ص44.**

من خلال الجدول نلاحظ أن سلفيات وحقوق سلمية أخذت نسبة سالبة ما بين 2014 و2015 وهي (-4.29%) لأن سنة 2015 شهدت انخفاض في قيمة السلفيات وقمة الانخفاض تقدر بـ 1826324.

أما بالنسبة لسلفيات والحقوق المشكوك في تحصيلها ارتفعت في سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 بنسبة تقدر بـ 22.30 %

**جدول 05 يوضح التمويلات الإجمالية** **الوحدة: آلاف دج**

| جودة المحفظة | 2017 | 2016 |
|---|---|---|
| التمويلات الإجمالية | 47439033 | 30845987 |
| **التمويلات الجارية** | **4482153** | **28373453** |
| - بما فيها المستحقات التأخر السداد لمدة أقل من 90 يوم | 935584 | 897383 |
| **التمويلات المصنفة** | **2617490** | **2472534** |
| - تمويلات ذات مخاطر ممكنة | 98638 | 402823 |
| - تمويلات ذات مخاطر عالية | 120974 | 571963 |
| - تمويلات متعثر | 2397878 | 1497748 |
| **مخصص نقص القيمة** | **1984552** | **1468891** |
| - مخصص تمويلات ذات مخاطر ممكنة | 19775 | 78995 |
| - مخصص تمويلات ذات مخاطر عالية | 35439 | 283382 |
| - مخصص تمويلات متعثر | 1929338 | 1106514 |
| نسبة تمويلات المتأخرة السداد | %02 | %03 |

| | | |
|---|---|---|
| نسبة تمويلات المصنفة | %06 | %08 |
| نسبة تغطية الحقوق المصنفة | %76 | %59 |

**المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على تقارير بنك السلام، ص48**

### 8.5 أموال لتغطية مخاطر المصرفية العامة:

يتضمن هذا البند مرونة ذات طابع احتياطي طبقا للمادة 09 حيث تحسب على صيد التمويلات ( غير مصنفة ) نسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي نسبة 3%.

**جدول 06 يوضح أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة**

**الوحدة آلاف د ج**

| 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|
| 329000 | 304000 | 372485 | 555105 |

**المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على تقارير بنك السلام، ص50.**

يمثل الجدول أعلاه أموال لتغطية المخاطر لكل من السنوات 2014، 2015، 2016، 2017 بنسبة 21.08 %، 19.47%، 23.86%، 35.57% حيث كانت أعلى نسبة لسنة2017 مقدرة بـ 35.57% بمبلغ قدره 555105 دج

### 9.5 تحليل توزيع المخاطر وتسيرها في بنك السلام خلال فترة 2017/2014

يتمثل توزيع المخاطر في عدم تركيز نشاط "التمويل" على زبون واحد، وحتى على مستوى قطاع نشاط واحد، يحرص المصرف في هذا الإطار على تطبيق نظم بنك الجزائر المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى احترام معايير التسيير الدولية، لذا فقد قام المصرف بتأسيس لجنة تصنيف ومخصصات تمكن مهمتها الأساسية في إعادة تقييم محفظة التسهيلات وفقا لتعليمات بنك الجزائر وتحديد مستوى المخصصات المناسب.

بالإضافة إلى ذلك، يتوفر المصرف على نظام يسمح بتصنيف كل الزبائن طالبي التسهيلات بإعطائهم علامة تتراوح بين 0 و10 حيث يلعب النظام دورا داعما في اتخاذ قرار التمويل.

#### 1.9.5تنويع التسهيلات:

توزع محفظة المصرف بين التسهيلات قصيرة ومتوسطة المدى والالتزامات غير المباشرة، من جهة أخرى تضم مديرية التمويلات قسما للدراسات الاقتصادية يركز على دراسات السوق وبناء على ذلك يقوم بتحديد قطاعات النشاط القابلة للتقييم كذا تطور بعض القطاعات الاقتصادية تسمح هذه الدراسات للمصرف بوضع حدود للائتمان حسب قطاع النشاط.

#### 2.9.5جمع الضمانات:

تتمثل في الضامنات بالتسهيلات الممنوحة للزبائن كالضمانات المالية، الرهون، التأمينات النقدية، يجدر بالذكر أن الضمانات الحقيقية تخضع للمصادقة من قبل إدارة الشؤون القانونية كما تتم متابعتها من قبل إدارة التمويلات.

## 6. الخاتمة:

نظرا لطبيعة العمل المصرفي فالمخاطر تلازمه استجابة للتطورات العالمية المستجدة والحديثة في هذا المجال وبالرغم من أدوات رصد المخاطر وكل المتطلبات الضرورية والأساليب الحديثة في البنوك الإسلامية لإدارة المخاطر إلا أن هذه الأخيرة أقل عرضة للمخاطر عن البنوك التقليدية، وذلك لأنها تبتعد عن كل ما هو حرام وتتميز بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية وأسلوبها في المرابحة لأنها من أن تختار المشاريع السليمة التي تجنبها الوقوع في المخاطر خصوصا المخاطر الائتمانية وذاك تبعا لما تتميز به البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بمختلف الفروق النظرية، وكذلك ما يتمايز به من إستخدامات وموارد.

**النتائج المتوصل إليها:**

بعد الدراسة التحليلية لتحوط وإدارة المخاطر في بنك السلام الجزائري تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن المخاطرة لصيقة بالعمل المصرفي دون استثناء أو تفريق في البنوك الإسلامية؛
- توجد فروق في مختلف قضايا إدارة الائتمان في البنوك الإسلامية أكثرها فهما وإدراكا وحذرا في نهجها من البنوك التقليدية؛
- كما أن البنوك الإسلامية أكثر كفاءة واستخداما لأساليب تخفيف مخاطر الائتمان رغم تعدد المخاطر والتحديات التي تتميز بها البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية إلا أنها أكثر مقدرة على التحكم بها؛
- البنوك الإسلامية تعمل وفق ضوابط شرعية تجعلها أكثر مقدرة على المعني في استمرارية عملها؛
- يجب اعتماد تقنيات واضحة للتعامل مع المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

**التوصيات:**

- أن يكون القرار الائتماني في البنوك الإسلامية يستند إلى دراسة تحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول وتقيم أهلية المقترض وعدم الاعتماد بشكل أساسي على الضمانات في منح القروض؛
- القيام بإنشاء جهاز إداري يختص في متابعة المشاريع الممولة من البنك وأن تقوم البنوك بتطبيق أنظمة فعالة لمراقبة الائتمان والحرص على إنشاء إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية كجزء من إدارة البنك يقوم بتحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان؛
- لابد للبنوك المركزية أن تميز في تطبيق معيار كفاية رأس المال ما بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يجب أن تراعي الخصائص المميزة لهذه المصارف بحيث تقوم البنوك المركزية بتفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من خلال إنشاء دائرة مختصة في البنك المركزي لمتابعة الالتزام بالنواحي الشرعية؛
- ضرورة تبني مبدأ الدمج بين البنوك الإسلامية لتحقيق كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة التحديات مع البنوك التقليدية سواء كان محليا أو عالميا.

## 7. الهوامش والإحالات:

1. Gerhard Schoroeck ،.(2002) .riskmamagement and valeur creation canda: sons canda,p172.


2. أسامة، نوري موسى عزمي سلام، سقيري. (2007). إدارة المخاطر والتأمين، طبعة1، عمان الأردن، الاردن: دار حامد للنشر والتوزيع. صفحة 68.
3. الزمخشري اب والقاسم. (1998).، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل (المجلد المجلد الاول). الاردن: دار الكتب العلمية.
4. الشواربي عبد الحميد. (2002). إدارة المخاطر الائتمانية. الاسكندرية: رمضان وأولاده للطباعة والتجليد.
5. بن ابراهيم السويلم سامي. (2008). التحوط والتمويل الاسلامي. جدة: مكتبة فهد للنشر والتوزيع.
6. -بنك السلام. (2017). تقرير سنوي حول البيانات المالية لبنك السلام. الجزائر: بنك السلام.
7. خضراوي نعيمة. (2008/2009). إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. بسكرة: جامعة خيضر محمد بسكرة. صفحة 37
8. دانيا ابراهيم غيا. (2014).، دور المشتقات المالية لأدوات التحوط التعاقدي تجارة المخاطر المالية. دمشق: جامعة دمشق كلية الاقتصاد. صفحة 212.
9. سيف هشام صالح الفخري. (2016). منبع التمويل الاسلامي بين التنظير والتطبيق بالاشارة الى حالة سوريا. سوريا: كلية الاقتصاد دمشق. صفحة، 17
10. محمد امين. (2012). الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، صفحة 321.
11. مختار بونقاب. (سبتمبر ,2016).، دور الهندسة، المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مجلة التمية الاقتصادية (05)، صفحة 146.
12. نورين بومدين. (2012).، منتجات الهندسة كمدخل لتفعيل وكفاءة سوق الأوراق المالية، مجلة شمال افريقيا، صفحة 143.